فى الزيادة فى مال صاحبه ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير
لان ثمن ما يشتريه يثبت فى الذمة اذ هى لا يتعين فكان ربح ما ضمن ولان
اول التصرف فى العروض البيع وفى النقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون
الآخر شريكاله فى ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيئا بماله على ان يكون المبيع بينه
وبين غيره جائز كذا هذا واما الفلوس النافقة فتصح فيها الشركة لانها تروج رواج
الاثمان فالتحق بها عادة وفى قياس قولهما ينبغى ان لا يجوز لان ثمنيتها قد تتبدل
لكونها كاسدة وفى قياس قول محمد يجوز لانها ملحقة بالنقود حتى لا يجوز بيع الاثنين
بواحد باعيانهما منهما عند محمد فاختير قوله لمكان العرف ولو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما
متساوية فح يبيع كل واحد منهما متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان الشركة
واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع
الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثى متاعه بثلث متاع الآخر فيكون كل واحد منهما
اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون
بقدر الملك وانما احتيج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر وانما يكون
الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال الاحد النقدين
فان الربح ح يستحق بالشرط لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد فالربح لا يكون
نماء راس المال كذا فى شرح الوقاية وعنان ان تضمنت وكالة فقط فقوله وعنان عطف
على قوله مفاوضة ان تضمنت كذا اى والقسم الثانى شركة عنان فهى تنعقد على الوكالة
دون الكفالة وهى ان يشترك اثنان فى نوع بر او طعام او يشتركان فى عموم التجارة
ولا يذكران الكفالة وانعقاده على الوكالة لتحقق المقصود وهو الشركة فى المال ولا تنعقد
على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له اى اعترض له وهذا لا ينبئ عن
الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويجوز ان يكون اشتقاقه من
عنان الفرس لان كلا منهما جعل عنان التصرف فى بعض المال الى صاحبه او لانه يجوز

ان يتفاوتا

١٨١

ان يتفاوتا فى راس المال والربح كما يتفاوت العنان فى يد الراكب حال المد والارخاء
وتصح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه اى ويجوزان يتساويا فى المال ويتفاضلا
فى الربح وقال زفر رحمه والشافعى رحمه لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدى الى ربح مالم يضمن
فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان
بقدر راس المال ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الربح على ما شرطا والوضيع
على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل ايضا
كما فى المضاربة وقد يكون احدهما احذق واقدر على العمل فلا يرضى بالمساواة
فمست الحاجة الى التفاضل واما عكسه وهو ان يتفاضلا فى المال ويتساويا
فى الربح فهو جائز ايضا عندنا للحديث الذى روينا لانه باطلاقه يتناول
هذه الصورة ايضا كما يتناول عكسه وببعض المال اى ويجوزان يعقدها
كل واحد منهما ببعض المال لان التساوى فى المال ليس بشرط وخلاف
الجنس اى ويجوزان يعقدان ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير
وقال زفر رحمه والشافعى رحمه لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه
على ما بين عن قريب وعدم الخلط اى ويجوزان يشتركا بدون خلط
المال وقال زفر رحمه والشافعى رحمه لا يجوز فاذا كان الخلط شرطا عندهما
ففى مختلفى الجنس لا يتصور الخلط فكذا يجوز عندنا خلافا لهما وانما لا يجوز
بدون الخلط عندهما لان الربح فرع المال ولا تقع الشركة فى الفرع الا بالشركة
فى الاصل وذلك بالخلط اذ الشركة عبارة عن الخلط فهذا اصل كبير لهما وعلى هذا
يبنيان شرط الجنس وعدم جواز التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال
وعدم جواز شركة التقبل ولنا ان الشركة فى الربح مستندة الى العقد دون
المال لان العقد يسمى شركة فلا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط
شرطا كذا فى الهداية وطولب المشترى بالثمن فقط اى وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب باداء الثمن من المشترى دون الآخر لما بينا انه يتضمن

Copyright © King Saud University